



الإضطهاد والعنف الأسري وأثره في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية»

Search provided by To the conference of the
College of Islamic Sciences Iraqi University under the title
of family persecution and its impact on the
behavioral deviation of individuals

بحث تقدم به الى مؤتمر كلية العلوم الإسلامية
الجامعة العراقية تحت عنوان
«الإضطهاد الأسري وأثره في الإنحراف السلوكي للأفراد»

أ.د. عباس فائق إبراهيم المفرجي
أ.د. عبد سامي عبد الخالدي

Prof. Dr. Abbas Faeq Ibrahim Al-Mafraji
Prof. Dr. Abed Sami Abd Al-Khalidi

Research Summary:

Violence is not limited to one form, but takes many forms, including:

1- Physical violence: It is the most prevalent type of violence against women and is usually caused by her husband or a male member of her

family. This type of violence includes any physical harm inflicted on a woman, whether the assault is by beating or using a machine and sometimes causes the death of the victim and also includes this type It is an honor crime committed against a woman if her chastity is questioned, and it has consequences that affect women and their health

2- Verbal or psychological violence: It is violence practiced against women through words and insults that detract from their ability in addition to the threat of divorce and has negative effects, which leads to severe mental illness for women.

3- Sexual violence: This violence has many forms, including sexual harassment or any sexual threat or any relationship imposed by coercion .

4- Economic violence: It is violence that prevents women from obtaining a job and keeping them dependent on a family member and includes depriving women of education and work.

ملخص البحث

العنف لا ينحصر في شكل واحد وإنما يأخذ عدة أشكال منها:

١- العنف الجسدي: يعد أكثر أنواع العنف انتشاراً ضد المرأة وعادة ما يتسبب بها زوجها أو احد افراد عائلتها من الذكور ويشمل هذا النوع من العنف أي اذى جسدي يلحق بالمرأة سواء كان الاعتداء بالضرب أو استخدام آلة ويتسبب في بعض الأحيان بوفاة الضحية وكما يشمل هذا النوع من جرائم الشرف التي ترتكب بحق المرأة في حال التشكيك بعفتها وله آثار تؤثر على المرأة وصحتها.

٢- العنف اللفظي أو النفسي: هو العنف الممارس ضد المرأة من خلال ألفاظ وشتائم تنتقص من قدرتها بالإضافة الى التهديد بالطلاق وله آثار سلبية مما يؤدي إلى إصابة المرأة بأمراض نفسية حادة.

٣- العنف الجنسي: لهذا العنف اشكال متعددة منها التحرش الجنسي أو اي تهديد جنسي أو اي علاقه تفرض بالإكراه

٤- العنف الاقتصادي: هو العنف الذي يمنع المرأة من الحصول على العمل وإبقائها كتابع لأحد افراد الأسرة ويشمل حرمان المرأة من التعليم والعمل.

المقدمة

واضح وصريح لحقوق الإنسان وان عواقبه خطيرة لا تقتصر على المرأة وإنما على المجتمع بأكمله. ولا بد من التشجيع على روح الشريعة لدى الناس التي تعزز العدل بين الرجل والمرأة وتقديم فرص لكل منهما. وكذلك إقامة الدورات والندوات التي تشجع على الحد من هذه الظاهرة. وعلى افراد الأسرة سواء كان الاب أو الابن أو الزوج أن يقتدي بالقران وسنة النبي محمد ﷺ، في التعامل مع المرأة وينظر كيف تعامل النبي محمد ﷺ وأهل بيته مع زوجاتهم وأخواتهم وبناتهم لكي نسير على دربهم ونهجمهم . والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وينفعني به وإخواني المسلمين في الدنيا والآخرة، ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا وأليك المصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إما بعد؛ فقد ختم الله موكب الرسالات، برسالة الإسلام التي أرسل بها نبيه سيدنا محمداً ﷺ حيث انزل عليه القرآن وأمره بتبليغه وبيانه للناس ﴿الزُّبُرُ ۖ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [التَّحْلُ : ٤٤] .

واقترضت حكمة الله أن جعلها صالححة لكل زمان ومكان، وقوله تعالى ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التَّحْلُ : ٤٣] .

تعتبر ظاهرة العنف العائلي أو الاسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية فهي قديمة قدم الإنسان الذي ارتبط ومازال يرتبط بروابط اجتماعية مع الوسط الذي فيه يؤثر وبه يتأثر إلا أن مظاهره وأشكاله تطورت وتنوعت ومنها العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال والعنف ضد المسنين وأصبح مجتمعنا اليوم يسوده العنف بشكل كبير بسبب عدم بث روح التعاون والتفاهم بين أفراد الأسرة.

العنف ضد المرأة سلوك عنيف متعقد موجه نحو المرأة سواء كان من زوجها أو احد افراد أسرتها من الذكور ويعد من الأشكال التي تحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة والعامة والعنف انتهاك

أثر الاضطهاد في الشريعة الإسلامية من العنف الأسري

أولاً: العنف ضد الزوجة في الأسرة: حرص الإسلام على كرامة المرأة زوجةً كما حرص عليها بنتاً، وقد تجلّى هذا التكريم في أمور عدة، منها:

أ- جعل الزوجة الصالحة من أسباب السعادة في الحياة الدنيا، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة المرأة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك)^(١).

ب- الحرص على ترك الحرية للمرأة في اختيار الزوج التي تحب ويميل معه هواها، فلم يرغمها الإسلام على أن تعيش مع من لا تحب وتهوى. وهذا أمر شدد عليه رسول الله ﷺ عندما قال: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت)^(٢).

ج- الوصية بحسن معاملة الأزواج لزوجاتهم بحيث تكون العلاقة بينهم علاقة مودة ورحمة وليست علاقة استبداد وظلم، قال عليه الصلاة والسلام مبيناً هذا المعنى: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(٣).

وهذا التكريم الذي فرضه الإسلام للزوجة يقابله أحكام وشرائع تحذر من الإساءة إليها والتصرف وإهانة كرامتها. أما الادعاء بأن الإسلام في سماحه

حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والايات والأحاديث في ذلك كثيرة منها: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ}، [البقرة، ٢٦٣] وقوله تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران، ١٥٩]، وقوله عز وجل: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء، ٢٣].

وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الراض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية، حتى إن الرسول ﷺ، قدوة المسلمين، لم يمارس هذا العنف ولو على جارية، وقد قال لجاريته بعد أن اغضبته: (لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك)^(٤).

من هنا فإن الإسلام حينما شرع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم، وإذا حدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للإسلام. فما موقف الإسلام من العنف بين أفراد الأسرة.

(٢) كشف الخفاء، حديث رقم ١٤٠٨، ١/٣٢٧.

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، حديث رقم ١١٠٧، قال: حديث حسن صحيح، ٣/٤١٥.

(٤) سنن الترمذي، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم ٣٨٩٥، قال: حسن صحيح غريب، ٥/٧٠٩.

(١) مسند أبي يعلى، حديث رقم ٦٩٤٤، ١٢/٣٧٣، قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

بضرب الزوجة، وبمجامعة الزوج لزوجته رغما عنها يكون ممن يشجع على العنف ضد المرأة، فذلك امر مرفوض والرد عليه على الشكل التالي:

١- ضرب الزوجة: يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات القصوى، حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم محتجين بالآية الكريمة من سورة النساء التي جاء فيها: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء، ٣٤-٣٥].

وهذا التبرير لضرب الزوجة غير صحيح إطلاقاً لأن هذه الآية تختص بالزوجة الناشز، والزوجة الناشز في اللغة هي التي ارتفعت على الزوج واستعصت عليه وابتغضته وخرجت عن طاعته^(١).

من هنا فلا يصح اعتبار هذه الآية دليلاً على إباحة الإسلام لضرب المرأة لأن الضرب هنا هو علاج لحالة شاذة، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصح القيام به. علماً أن هذه الآية لم تطلق يد الزوج في ممارسة العنف ضد الزوجة، وإنما رسمت له منهاجاً عليه اتباعه لحل المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة. وهذا المنهج يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرجة، لا يصح تجاوز

الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها وهي:

أ- النصيحة والموعظة بلطف وتحبب. ويمكن ان يستعين الزوج في هذه المرحلة بمن يمكن ان يؤثر على زوجته فيحاورها ويعرف سبب نشوزها وإعراضها، ويقدم إليها النصيحة ويرشدها لما فيه مصلحة زواجها. وهذه النصيحة قد تأتي من بعض الأهل الثقة أو قد تكون من قبل المختصين الاجتماعيين أو النفسيين الذين يحاولون الاستماع إلى الزوجين ومساعدتهما على حل مشاكلتهما الزوجية.

ب- الهجر في المضجع نفسه وهو الفراش، يقول صاحب تفسير المنار إن: «في الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشز المخالفة إلى صنف^(٢) الموافقة»^(٣).

ج- الضرب غير المبرح، وأن يتوقى الوجه والمواضع الظاهرة، ولا يضربها إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز، فلا يضربها لحق الله عند جمهور الفقهاء،

(٢) الصنف: المستوي من الأرض

(٣) ينظر ينظر تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار

أ. د. عباس فائق ابراهيم المفرجي - أ. د. عبد سامي عبد الخالدي

كترك الصلاة^(١).

امراته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها^(٢).

إذن المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرح، ومثل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبه الصغيرة ونحوهما^(٣). فعن عطاء قال: «قلت لابن عباس ما المبرح؟ قال بالسواك ونحوه»^(٤).

وقد بنى فقهاء الإسلام بناء على هذه الأحاديث موقفهم من الضرب، فقال الشافعية والحنابلة بأنه إن جاز للزوج الضرب وتأديب امرأته لنشوزها، فالأولى تركه، قال الحنابلة: «الأولى ترك ضربها إبقاء للمودة»^(٥).

«وهذا في الحقيقة ليس من باب (الضرب) بمعنى العقاب والأذى والايلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمس بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل»^(٦).

٢- اتيان الزوج زوجته رغماً عنها: وضع الإسلام آداباً واضحة لتحقيق الانسجام الجنسي بين الزوجين، فقال الله عز وجل: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [البقرة، ٢٢٣]. ففي هذا الآية بيان لطبيعة المعاشرة الزوجية التي لا تحتاج إلى القسوة بل إلى اللطف واللين.

ومن الحجج على نبد الإسلام لضرب الزوجة أنه لم يعرف عن رسول الله ﷺ أنه استخدم أسلوب الضرب مع أحد من أزواجه، وقد وصف الرسول ﷺ في حديثين مختلفين من يضرب زوجته باللؤم وغلاظة الحس، فقال ﷺ: (يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه)^(٧)، وجاء في حديث آخر أخرى: (بم يضرب أحدكم

والرسول ﷺ عندما قال: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)^(٨). قصد بذلك تلك الزوجة التي تمتنع عن زوجها من دون عذر شرعي، أما إذا كان هناك عذر مثل المرض والاجهاد والاعذار الشرعية الاخرى من حيض ونفاس، فهذه الأمور يجب على الزوج أن يراعيها وأن لا يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية

(١) ينظر الموسوعة الفقهية، ٢٨ / ١٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ١٧٣.

(٤) ينظر ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، ص ٣٠-٣١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة لا اقسام بهذا البلد، حديث رقم ٤٦٥٨، ٤ / ١٨٨٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم)، حديث رقم ٥٦٩٥، ٥ / ٢٢٤٦.

(٧) ينظر كشاف القناع عن متن الأفتان، ٤ / ١٨٤.

(٨) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم ١٤٣٦، ٢ / ١٠٦٠.

وخاصة في حالة الحيض والنفاس، لقول الله تعالى : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** [البقرة، ٢٢٢) ، ولقول رسول الله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(١).

فالإسلام يرفض اتيان الزوجة رغما عنها، ولكنه في الوقت نفسه يجعل من أهداف الزواج غض البصر وإحصان الفرج، فلو امتنعت الزوجة عن فراش زوجها وكثرت تعليقاتها من دون سبب مقنع، تكون بذلك سببا في حصول المشكلات الزوجية وتصاعدها، حيث إن العلاقة الجنسية الطبيعية السليمة بين الزوجين كثيراً ما تجب ما قبلها من خلافات، وتخفف من التوتر العاطفي والنفسي بين الزوجين.

٣- تعدد الزوجات في الإسلام : اباح الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات وفقا للآية الكريمة: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾** [النساء، ٣] وقوله عز جل: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾** [النساء ١٢٩].

وهذا التعدد لم يفهمه بعض الناس ووجدوا فيه نوعا من أنواع العنف ضد المرأة، مع أن نظام التعدد نظاماً اختيارياً وليس إجبارياً وهو لا يكون إلا برضا المرأة . إذ إن الإسلام لم يحرم المرأة من حقها في رفض فكرة التعدد، وأباح لها إذا كرهت زواج

زوجها عليها أن تشتترط ذلك في العقد. وهذا مذهب الحنابلة ، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: (احق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)^(٢). إضافة إلى ذلك فإن من يرفض فكرة التعدد ويربطه بالعنف ضد المرأة، يبني موقفه بناء على مصالح الزوجة الأولى وينسى مصلحة الزوج ومصلحة الزوجة الثانية التي تحتاج إلى تكوين أسرة وانجاب الأولاد اسوة بالزوجة الأولى . وهي لو وجدت غير المتزوج لما أقدمت ربما على الزواج من رجل متزوج، فهي ايضا ترغب ان يكون زوجها لها فقط. فالفتاة تفضل عادة الزواج من رجل أعزب سواء كانت عذباء أو مطلقة أو أرملة .

إضافة إلى ذلك فإن العنف ينتفي في موضوع التعدد كون الإسلام يشترط على الزوج أن يعدل بين زوجاته، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله : (من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)^(٣).

وعلى كل الأحوال فإن تصوير موضوع التعدد على أنه معضلة كبيرة في المجتمعات العربية امر بعيد عن الواقع، إذ إن «نسبة تعدد الزوجات في سائر البلاد العربية في السنوات العشر الماضية حسب إحصائية جامعة الدول العربية من (٧ - ١٠) حالة تعدد لكل ألف زيجة»^(٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، حديث رقم ٢٥٧٢، ٢/ ٩٧٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عدم مساواة المرأة بالرجل في قضية التعدد، موقع الأسرة

(١) سبق تخريجه.

أ.د. عباس فائق ابراهيم المفرجي - أ.د. عبد سامي عبد الخالدي

تركت المتوفاة زوجاً وابنةً، فإن الزوج (الذكر) يأخذ الربع، وتأخذ الابنة (الأنثى) ضعف ما أخذ أبوها وهو النصف .

٥- حق الطلاق: يعترض كثير من المعاصرين على حصر الإسلام الطلاق بيد الرجل، ويعتبرون ان في ذلك عنفا ممارسا ضد المرأة التي قد يسيئ زوجها استغلال حقه فيطلقها من دون سبب، ويظلمها ويدمر عائلتها، ومن المفيد الإشارة في هذا الموضوع إلى النقاط التالية :

أ- إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع، والتي من بينها الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، وتستطيع المرأة الخائفة على نفسها من تعسف الرجل أن تستفيد من الحقوق التي اعطاها اياها الشرع والتي من بينها الحق في تطليق نفسها إذا اشترطت ذلك في العقد (العصمة بيد الزوجة) .

ب- إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه معروفاً بغلبة العقل على العاطفة تناسباً مع طبيعة المرأة التي تغلب عليها العاطفة، كما أن المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

ج- إن الطلاق وإن كان بيد الرجل إلا أن للمرأة الحق في طلب الطلاق في حال وقوع الضرر عليها، وفي قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا}

٤- الإرث : يحتج بعض دعاة تحرير المرأة على قول الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء، ١١] وقوله ايضاً: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء، ١٧٦].

ويعتبرون أن الإسلام قد ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب ، ويتغافلون عن أن هذا الحكم جاء ضمن منظومة اجتماعية اقتصادية متكاملة. فالإسلام كلّف الرجل بما لم يكلف به المرأة، فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل تحت قاعدة «العزم بالعنم» ، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات. فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك ، بينما نصيب الابن معرض للنقصان بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة ، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهر وهدايا .

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} ليست قاعدة مطردة ، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنتهما، كما أن هناك حالات أخرى تزيد بها حصة الأنثى عن حصة الذكر في الميراث، كما لو

[البقرة، ٢٣١]. إشارة إلى حق المرأة في طلب الطلاق إذا كان زواجها يسبب لها الضرر، لأن الحياة الزوجية تفترض المعاشرة بالمعروف، فإذا انتفى هذا الأمر فيحق للمرأة طلب الطلاق، عملاً بالقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرر».

د- إن الشرع الإسلامي أعطى للمرأة الحق في أن تختلع ممن تبغضه ولا تقدر على العيش معه بأية حال من الأحوال، ولو لم يكن هناك سبب موجب من ضرر أو ما شابه. واكبر دليل على ذلك هو ما رواه البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيعه! فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) (١).

٦- سلطة الزوج (القوامة): يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القوامة ويجدون فيها رئاسة قائمة على ظلم المرأة التي تتعرض لاستبداد الرجل وتسلطه، بينما الحقيقة أن القوامة في الإسلام هي قوامة رحمة ومودة. إذ إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بمالها، أو أن يجبرها على تغيير دينها... والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية

مع احتفاظ كل منهما بدينه .
إن هذه القوامة مبنية على ضرورة وجود رأس مدبر لكل مجموعة من الأفراد ، يقول عمر بن الخطاب: (إذا كنتم ثلاثة فأمرؤاً أحكم) (٢)، والإسادات الفوضى وحل الخراب في هذه المجموعة، والرجل هو الأقدر على تحمل هذه المسؤولية بسبب تكوينه النفسي والبيولوجي الذي يجعله أكثر قدرة على تحمل المصاعب ، بينما المرأة المفطورة على الرقة والحنان تكون، في الغالب، اضعف من مواجهة الصعوبات التي تتعرض لها الأسرة .

إضافة إلى ذلك فإن هذه القوامة مبنية على أن الرجل هو «المكلف الإنفاق على الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة. ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية : «من ينفق يشرف» أو «من يدفع يراقب».

٧- الحضانة: الحضانة في الشرع حفظ صغير ومجنون ومعتوه وتربيتهم بعمل مصالحهم (٣). وقد اجمع العلماء على وجوب كفالة الأطفال الصغار ، باعتبار أنهم خلق ضعيف، يفتقر لكافل يربيه ، إلى أن يبلغ ما يقوم فيه بنفسه، فهو فرض كفاية .

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب اختلاف الماشية، حديث رقم

٥٨ / ٤ ، ٦٩٦٠ .

(٣) ينظر كشف القناع عن متن الأقناع، ٥ / ٤٣٢ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف

الطلاق فيه، حديث رقم ٤٩٧١ / ٥ . ٢٠٢١ .

أ. د. عباس فائق ابراهيم المفرجي - أ. د. عبد سامي عبد الخالدي

هذا وقد جاء اهتمام المشرع بالطفل الصغير فأحاطه برعايته ووضع له المبادئ التي تكفل العناية به. وقد جعل دور الأم أهم من دور الأب، فهي الصق بالطفل واحن به وارحم. لذلك جعلها الإسلام أولى بحضانتها من والده في بداية مراحلها الأولى من سنوات طفولته. والأصل فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (أن امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به مالم تنكحي)^(١).

على ان هذا التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد كما قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد حيث قال: «فلو كانت الأم اصون من الاب واغير منه قدمت عليه، ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات الى اختياره»^(٢).

٨- القتل على خلفية جرائم الشرف: لا يوجد في القانون اللبناني شيء اسمه «جرائم الشرف»، وإنما عرف هذا المصطلح بين الناس كتعبير عن كل جريمة يرتكبها رجل بداعي الدفاع عن عرضه. والمادة التي تتناول هذه الجريمة في قانون العقوبات اللبناني هي المادة ٥٦٢ التي تنص على أنه: «يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو ايذائه بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى

ويعود السبب في إزالة حق الحضانة عن الأم في حال زواجها أنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج وأولاده عن الحضانة. كما أنها في زواجها يمكن ان تعرض ابناءها لقسوة زوج الأم الذي قد لا يرغب بوجودهم في بيته والانفاق عليهم.

هذا وقد اختلف العلماء في تحديد نهاية فترة الحضانة، فحددها مالك بالبلوغ في الذكور وأما في في الإناث فألى «أن تتزوج، ويدخل بها زوجها إلا أن يكون موضع أبيها أصون لها وأمنع، إذا ثبت ذلك، فيختار لها الموضع الأصون»^(٣).

واما عند الأحناف «فوقتها إلى ما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ، وبعد الحيض في

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ٤٣.

(٤) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، مكتبة ومطلعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ
١٩٥٨م، ٣/ ٥٦٦

(٥) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد، اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٤/٥.

(١) المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق، قال الذهبي في التلخيص صحيح، ٥/ ٢٠٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، كتاب الأقضية، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ٨/ ١٥٠.

من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو حد فروعته أو أحد أصوله أو أخته في حالة مريبة مع الآخر»^(١). ولا بد من التنبيه هنا أنه لا يوجد ايضاً في الشريعة الإسلامية شيء يسمى بـ«جرائم الشرف»، فالإسلام حرم القتل واعتبره من أكبر الكبائر، ومنطق القتل بدافع الشرف هو منطوق مرفوض إسلامياً. وقد اعتبر الدكتور «محمد حبش» مدير «مركز الدراسات الإسلامية» في دمشق أن هذه الجرائم فيها ثلاث مخالفات شرعية ظاهرة وكل واحدة منها تعد من أكبر الكبائر:

الكبيرة الأولى: إنه إثبات لحد بغير بينة شرعية، ولا حد بدون بينة، ومعلوم أن البينة الشرعية تقتضي أربعة شهود بشروط صارمة، تجعل من المستحيل إثبات هذا اللون من الجرائم عن طريق البينة. الكبيرة الثانية: وهي الافتئات، ومعناها إقامة الحدود عن طريق الأفراد وهذا حرام شرعاً، وهو من الكبائر، فلا يجوز شرعاً إقامة أي حد إلا عن طريق ولي الأمر الشرعي.

الكبيرة الثالثة: هدر دم المسلم بغير حجة^(٢) لقول الله عز وجل: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، حديث رقم ٥٦٨٣، ٢٢٤٣/٥.

(٤) زوائد الهيتمي، كتاب العلم، باب الرحلة في طلب العلم، حديث رقم ٤٤، وقال ضعيف. وكذلك في كنز العمال ٢٩٣٣١/١٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم ٢٥٩٣، ٤/٢٠٠٣.

(١) ينظر المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، جمعية تنظيم الأسرة، بيروت - لبنان، ١٩٩٦م، ص ١٧.

(٢) ينظر يقتلون بذريعة الشرف.. والقانون يهادنهم، موقع «شبكة فولتير» على الشبكة العنكبوتية.

أ. د. عباس فائق ابراهيم المفرجي - أ. د. عبد سامي عبد الخالدي

من جهة، ولبعض مفاهيم العنف من جهة أخرى. لذلك قام مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بإصدار «ميثاق الطفل في الإسلام»، بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، رداً على ميثاق الأمم المتحدة للطفولة، الذي شملت بنوده، بحسب الأزهر، «مخالفات صريحة للشريعة الإسلامية».

وقد جاء هذا الميثاق ليؤكد على أهمية الأسرة بالنسبة للطفل، مشدداً على أن الإسلام حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط، تعمل على حمايته ورعايته وتربيته. ودعا الميثاق إلى حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة، وغير ذلك مما يمس كرامته، سواء وقعت من الوالدين أو ممن يتعهده أو يقوم برعايته، كالمدرس في المدرسة أو المربية في المنزل، أو المشرف في النادي، وغيرهم.

١- العنف ضد الطفل قبل الولادة: انفقت كلمة الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي، ولذلك وجبت فيه العقوبة. أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه فرأى فريق أنه جائز توهماً منه أنه لا حياة فيه، فلا جناية بإسقاطه، ولا حرمة. والتحقيق أنه حرام، لأن فيه حياة محترمة، هي حياة القبول والاستعداد. وقال فيها الإمام الغزالي: «إنه جناية على موجود حاصل، وأن أول مراتب الوجود أن تقع المادة في المحل وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، وتعظم الجناية كلما انتقلت المادة من

طور إلى طور حتى تصل إلى منتهاها بعد الانفصال حياً... ومن هنا وجب حمل القول والإباحة على حالة ترتب الضرر الفادح، كموت الأم إذا لم يُسَقَطِ الجنين»^(١). علماً بأن إجهاض الطفل الأنثى ما زال شائعاً في دولتين كبيرتين هما الصين والهند اللتين يبلغ عدد سكانهما حوالي ٣ مليارات نسمة.

٢- أنواع العنف ضد الأطفال: تمتاز معاملة الأطفال في الإسلام بالرقّة والحنان والشفقة والعناية والتوجيه. ولا تقتصر التربية والتوجيه على حب الأبناء الذكور ولكن تتعداه إلى حب البنات وعدم التضجر من ولادتهن، وقد حث النبي ﷺ على تربية البنات والإحسان إليهن وجعل من يحسن إلى اثنتين أو ثلاث منهن رفيقه في الجنة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين. وضمّ أصبعيه)^(٢).

وفي نظرة تفصيلية لبيان حكم الإسلام في العنف الموجه ضد الأطفال - وفق النظرة الدولية لهذا العنف - يلحظ وجود ثلاثة أنواع من العنف سنذكرها هنا مع بيان ما يتفق ويتعارض فيها مع الشريعة الإسلامية.

(١) ينظر تفسير القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة - مصر، ط ٤، ١٩٦٦م، ص ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم، ٢٦٣١، ٤٠٢٧/٢٠.

أ- الاعتداء أو الأذى العاطفي: هو الحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديداً لصحته النفسية، بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه، واضطراب في العلاقة الاجتماعية بالآخرين. ومن اشكال العنف العاطفي:

١- الحرمان والاهمال والتدليل الزائد: كحرمان الطفل من اللعب والحنان والرعاية، ومن حقه في التعليم واللعب، والقسوة في المعاملة أو التدليل الزائد والحماية المسرفة^(١). وكذلك الإهمال الذي هو نمط سلوكي يتصف بإخفاق أو فشل أو ضعف الأسرة والمدرسة في اشباع كل من الاحتياجات البيولوجية (مثل الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى)، والاحتياجات النفسية (مثل الحاجة إلى الأمن والأمان، والرعاية).

وهذا النوع من العنف نبذه الإسلام، حيث كان من هدي النبي ﷺ الرحمة بالأطفال ومعاملتهم معاملة حسنة. ولا أدل على ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: (لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال من لا يرحم لا يرحم)^(٢).

٢- الزواج المبكر: عرّف الطفل في بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بأنه: «هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره». وهذا التعريف الذي حدد سن الطفولة بـ ١٨ سنة أمر خطير جدا لأنه «يجعل الزواج قبل سن ١٨ عاما زواجا لاغيا وباطلا. ويعتبره من اعمال الإكراه»^(٣).

ويحتج انصار هذه الاتفاقيات في دعوتهم إلى رفض الزواج المبكر إلى عدم حصول الفتاة على «الأهلية القانونية والنضج الكاف لإتخاذ قرار إختيار الشريك أو القبول به وبما يسبب حرماناً للطفلة من حقوقها في التعليم ويحملها أعباء نفسية وإجتماعية وصحية ويصيبها أو يحتمل أن يصابها بسببه ضرر نفسي أو صحي أو جنسي»^(٤).

إن رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة ينافي النظرة الإسلامية التي ربطت أهلية الزواج بالبلوغ، والذي يمكن تحديده بظهور علاماته المعروفة، لا بوصول الانسان إلى سن معينة، ثم إن الناس ليسوا سواء في البلوغ، فالبلوغ يتأخر في المناطق والبلدان الباردة ويتقدم في الحارة، الشيء الذي يجعل ربط الزواج بالبلوغ أقرب للطبيعة البشرية من ربطه ببلوغ الانسان سن معينة.

ويأتي الخلاف بين النظرة الاسلامية لموضوع الزواج المبكر وبين المواثيق الدولية في نظرة كل منهما إلى العلاقة الجنسية: ففيما يشجع الإسلام

(١) ينظر العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل،

مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد

الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨، ص ٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر الاعتداء على الأطفال، ص ٩٣-٩٤.

(٤) قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة، موقع أمان

على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.

أكانت صغيرة أم كبيرة . وكذلك اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم الأولياء إلى مجبر وغير مجبر، أما الحنفية فيرون أن ولاية الإجماع لا تكون إلا على الصغير والصغيرة ومن في حكمهما ، جاء في المذهب الحنفي: « لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها، وإن أبت لم يزوجها»^(٤). وذلك أفضل لتحقيق كرامة الفتاة وإنسانيته.

أما الشافعية فقد اشترط الشافعية في الوالد الذي يجبر ابنته على الزواج أن يزوجها بشروط منها:

- ١- أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.
- ٢- أن يزوجها من كفاء.
- ٣- أن يزوجها بمهر مثلها.
- ٤- أن يكون من نقد البلد (أي المهر).
- ٥- أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.
- ٦- أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

٧- أن لا يكون قد وجب عليها الحج، لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها»^(٥).

٢- الاعتداء أو الأذى الجسدي: هو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو الذي يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى

(٤) ينظر للباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان، ٨/٣.

(٥) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٩/٣.

على الزواج المبكر بهدف سد أبواب الحرام ومنع الانحراف في المجتمع، وحجته في ذلك الآيات والأحاديث التي تحث على التبكير في الزواج، منها قول الله سبحانه وتعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور، ٣٢] وقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(١). أما الموثيق والإعلانات الدولية فإنها لا تجد حرجاً في إقامة العلاقات الجنسية خارج الزواج، بل وتعتبره باباً من أبواب الحرية الشخصية التي كفلت هذه الموثيق بحمايتها.

٣- الولاية في الزواج: اتفق جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية، على ضرورة وجود الولي في عقد النكاح وكل عقد يخلو من الولي يقع باطلاً، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، وإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له)^(٢).

كما يحتجون أيضاً بحديث رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(٣). فليس للمرأة مباشرة عقد النكاح، سواء

(١) ينظر مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، حديث رقم ١٤٠٠، ٢/١٠١٨.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن، كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار، حديث رقم ١١٠٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ٣/٤٠٧.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣/٤٠٦.

أخطرها وأشدّها ، وسنقتصر في هذا البحث على ذكر نوعين من انواع العنف الواردة في تعريفات الأمم المتحدة ، وهي تأديب الأولاد، وختان الإناث.

أ- تأديب الأطفال: التأديب مفهوم اساسي من مفاهيم التربية ، وهو ضرورة حياتية بالنسبة للأبناء، وهو حق من حقوق الطفل لقول لرسول الله ﷺ: (من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه)^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)^(٢).

والتأديب ليس عملا انتقاميا ضد الطفل وإنما هدفه تربوي ووسيلته تربوية. ويشترط في التأديب شروطا منها: ألا ينال من كرامة الفرد التي حفظها الشرع، أو يتجاوز حدود التأديب، أو يحث على ممارسة أمور لا تقبلها الأخلاق. ومنها ألا يأتي الضرب قبل بلوغ الطفل العاشرة من العمر، لقوله ﷺ (مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٣). ومنها ألا يلجأ المربي إلى الضرب إلا بعد أن يستنفذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية، وأن يتجنب الضرب في الأماكن المؤذية كالرأس، والوجه، لأن الضرب

في هذه الأماكن يمكن أن يؤدي إلى ضرر، فيكون المنع لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٤). ومنها أخيرا ان يقوم المربي بضرب الولد بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة، حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والنزاعات^(٥).

ب- ختان الإناث: جاء في لسان العرب في مادة (ختن): الختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية^(٦). وتنتشر ظاهرة ختان الإناث بشكل كبير في القارة الإفريقية ، حيث تمارس في ٢٦ بلدا هناك حسب البيانات الصادرة من اليونيسيف، بالإضافة إلى بلدان أخرى^(٧).

وتنقسم الآراء في خصوص ختان الإناث إلى اقسام عدة، ففيما رأى الحنفية أنه مكرومة للنساء، لأنه يجعل الجماع ألد وأمتع، ويرى المالكية أنه مندوب أو مستحب. بينما يجد كل من الشافعية والحنابلة أنه واجب^(٨). ويستند الداعون إلى ختان الإناث إلى احاديث الرسول ﷺ (الختان سنة

(١) سنن البيهقي، شعب الإيمان، التاسع والخمسون من شعب الإيمان، حديث رقم ٨٦٦٦، ٤٠١/٦.

(٢) سنن الترمذي، سنن الترمذي، ابواب النكاح، باب ما جاء في وضوء الولد، حديث رقم ١٩٥١، قال أبو عيسى هذا حديث غريب، ٣٣٧/٤.

(٣) المستدرک علی الصحیحین، ١٩٧/١، وسکت عنه الذهبي في التلخيص.

(٤) المستدرک علی الصحیحین، کتاب فضائل القرآن، حديث رقم ٢٣٤٥، ٥٨/٢.

(٥) ينظر تربية الأولاد في الإسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت. لبنان ٧٦٩ / ٢ - ٧٧٠.

(٦) لسان العرب، ١٣ / ١٣٨.

(٧) ينظر العنف ضد النساء، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الشبكة العنكبوتية.

(٨) ينظر الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، ١١٨، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص ١١٨.

أ.د. عباس فائق ابراهيم المفرجي - أ.د. عبد سامي عبد الخالدي

للرجال ومكرمة للنساء^(١)، وحديث الرسول ﷺ «إذا أخفضت فأشمي ولا تنهكي فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»^(٢).

وفي قوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل»^(٣) «دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل»^(٤).

بينما احتج القائلون بعدم وجوب الختان على الاناث من كون الرسول ﷺ لما شرع الختان لأمة الإسلام، كان يخص بذلك الرجال دون الإناث ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر امرأة بالاختتان، والأحاديث النبوية الواردة في ختان الإناث ضعيفة لم يصح منها شيء^(٥).

وهذا الرأي يتناسب أكثر مع واقع النساء والرجال في العالم الإسلامي عبر القرون، ففيما نجد أن كل أطفال المسلمين الذكور قد تعرضوا للختان، نجد ان الختان بالنسبة للفتاة لا يوجد إلا في بعض الدول

(١) المعجم الكبير، ٢٧٣/٧، قال ابن الملقن في البدر المنير: ضعيف وهو مروى من طرف.

(٢) ينظر الكامل من ضعفاء الرجال، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م. ٣/ ٢٢٨. قال الشيخ: يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد وله أحاديث حسان ومن بعض أحاديثه ما ينكر.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء، حديث رقم ٣٤٩.

(٤) ينظر الموسوعة الفقهية، ٢٨/١٩.

(٥) ينظر فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة - المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة والتاريخ ١/٣٦.

الأفريقية خاصة، التي تحتكم للعادات والتقاليد أكثر من احتكامها إلى الشرع والدين مما يسيء للفتاة ويحرمها في كثير من الأحيان من حقها في الاستمتاع الجنسي.

٢- الاعتداء أو الأذى الجنسي: وهو شكل من أشكال الاعتداء الجسدي، ويقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر. والاعتداء الجنسي يبدأ من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل، مما يؤدي بلا شك إلى عدة آثار سلبية خطيرة على الطفل، منها إفساد أخلاق الطفل، تهتك الأعضاء الجنسية لدى الطفلة، حرمان الطفلة من الحمل والولادة في المستقبل، مشكلات الحمل المبكر والخطير لدى الطفلة^(٦).

وتظهر الاحصائيات أن هذا النوع من الاعتداء تتزايد نسبته في المجتمعات العربية والإسلامية. فقد أشار المؤتمر اللبناني الرابع لحماية الأحداث عام ٢٠٠٠م. إلى ارتفاع عدد الاعتداءات الجنسية على القاصرين خاصة الذكور منهم على يد أقرباء لهم أو معتدين قاصرين^(٧). وفي السعودية نقلت «صحيفة الشرق الأوسط اللندنية عن جهات

(٦) ينظر العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨م، ص ٦.

(٧) ينظر العنف ضد الأطفال: دراسة تؤكد أن ٢١٪ من الأطفال السعوديين يتعرضون للإيذاء، موقع مجلة العلوم الاجتماعية، ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٤م. www.swmsa.com.

معنية بالعنف الأسري في السعودية بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٦م، أن هناك نحو ٥٠ حالة حمل من محارم مسجلة رسمياً، كما أن أكثر حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال هي من أقارب وأشخاص معروفين للطفل»^(١).

هذا وتعمل القوانين المحلية على تشديد العقوبة على الجاني الذي يعتدي على محارمه، فقد حدد المشرع المصري مدة هذه العقوبة بتسع سنوات، فجاء في المادة ٤٩١: «كل من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة لتسع سنوات».

وهذه العقوبة كما هو معروف غير رادعة للمجرم، كما انها لا تشفي غليل الضحية وأهلها التي تشعر بأن هذه الفترة ليست كافية لعقاب المجرم، وأن السجن والتعويض المادي ليسا كافيين في التعويض عن مأساتها.

من هنا تأتي الدعوة إلى تبني حكم الإسلام في سفاح المحارم، الذي يتراوح بين حد الزنا كما في أحد آراء أحمد، ومالك والشافعي، وحد القتل كما قال الإمام أحمد: «يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال، وذلك لما روى عن البراء أنه قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب

عنقه، وأخذ ماله)^(٢). وقد ذكر ابن القيم الجوزية حادثة حصلت في زمن الحجاج فقال: «حدثنا صالح بن راشد قال: أتني الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب محمد ﷺ؟ فسألوا عبد الرحمن بن مطرف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تخطف الحرامتين^(٣) فخطوا وسطه بالسيف»^(٤).

ثالثاً: العنف ضد المسنين في الأسرة: يتخذ الإهمال وسوء المعاملة والعنف الذي يمارس ضد كبار السن في عالمنا المعاصر أشكالاً عدة: جسدية ونفسية ووجدانية ومالية ومادية. وهذه الأشكال من العنف تحدث في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعرقية والجغرافية.

وتشير دراسة سعودية أجرتها «وزارة الشؤون الاجتماعية» في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٦م، تحت عنوان «العنف ضد كبار السن» إلى زيادة معدلات العنف ضد كبار السن في المجتمع السعودي، وأن أكثر أنواع الإيذاء يتمثل في الإهمال إذ بلغ المتوسط ٢,٨ في المائة، يلي ذلك الإيذاء النفسي بمتوسط ٢,٤٩ في المائة، حسب صحيفة الاقتصادية السعودية. وقد كشفت هذه الدراسة

(٢) سنن ابو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني في حرة، حديث رقم ٤٤٥٧، ٤ / ١٥٧ واخرجه الترمذي في الأحكام، وقال حديث حسن غريب.

(٣) الحرامتين: حرمة الزنا وحرمة الرحم.

(٤) ينظر روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص ٣٦١.

(١) صحيفتا «الحياة» و «الشرق الأوسط» ناقشتا الظاهرة، السعودية: ٥٠ حالة حمل من محارم و شابة تتحدث اغتصابها، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية، www.alarabiya.net

أن أغلب مشكلات المسنين الاجتماعية تتمثل في: الحرمان الاجتماعي، تقلص العلاقات، فقدان الأمن الاقتصادي، فقد الدور، التقاعد، الترمل، الطلاق، ومشكلات شغل وقت الفراغ. هذا إضافة إلى مشكلات الرعاية الشخصية المتمثلة في نظافة البدن والملبس والمأكل^(١).

وفي دراسة قامت بها وزارة الصحة في البحرين ورد تعريف لسوء معاملة المسن، وقد قسمته إلى أقسام:

«سوء المعاملة الجسدية: وهي الضرر الذي يصيب الضحية من الناحية الجسدية مثل الحرمان من المأكل والملبس، وعدم العناية الشخصية وفقدان العطف. ويعتبر استعمال العنف والقوة أحد أبرز مظاهر سوء المعاملة الجسدية.

سوء المعاملة العاطفية: ويشمل الإهانة والتأفف والتحرش والتهديد والشتيم وارتفاع نبرة الصوت والاهمال العاطفي.

سوء المعاملة المادية: التصرف في الأموال والممتلكات والمصاريف اليومية بدون موافقة الضحية.

سوء المعاملة الجنسية: التحرش الجنسي والاجبار أو الاكراه على ممارسة الجنس ضد رغبة الضحية^(٢).

ويتميز العنف ضد المسنين عن غيره من الأنواع التي تحدث مع المرأة والطفل إلى أن «كبار السن الذين يتعرضون لسوء المعاملة ربما لا يبرأون أبداً من آلامهم الجسدية أو النفسية. وقد تتفاقم تأثير الصدمات عليهم لأن الخوف والخجل يجعلان كبير السن يحجم عن طلب المساعدة»^(٣)، أو عن تقديم الشكوى. لذلك يلحظ أن المسن قد يتعرض بالفعل للاعتداءات المتكررة التي تكشف عنها الأوساط الاجتماعية أكثر مما تبينه الإحصائيات الرسمية.

إن المخجل في حوادث العنف ضد المسنين أنها تتم على أيدي أقرب الناس إليهم، فنجد بعض الأبناء الذين تجردوا من إنسانيتهم يمارسون أنواعاً عدة من العنف ضد ذويهم، منها:

١- التعنيف الذي يبدأ بالاساءة اللفظية وينتهي بالضرب. وهذا النوع من العنف يؤدي المسن ويحطم من معنوياته التي هي بالكاد مستقرة بسبب عامل السن. وكذلك تحط من كرامته التي حفظها الله سبحانه وتعالى لكل البشر بقوله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء، ٧٠]. فكرامة الإنسان لا تتعلق بالجنس ولا بالسن بل هي أشد وجوباً عند كبر السن وذلك لكي يبقى للأمة الإسلامية قوتها وسلامتها، فرسول الله ﷺ يقول ﷺ: (ليس منّا من لم يرحم صغيرنا

(١) دراسة توصي بمواجهة العنف ضد المسنين، موقع لها أون لاين على الشبكة العنكبوتية.

www.lahaonline.com.

(٢) سوء معاملة كبار السن، موقع وزارة الصحة في مملكة

البحرين على الشبكة العنكبوتية www.moh.gov.bh

(٣) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد،

٨-١٢ نيسان ٢٠٠٢م، الأمم المتحدة.

ويوقر كبيرنا) (١).

الذي تمارسه المرأة داخل الأسرة وتتركز على العنف الممارس ضدها، مع أن بعض الدراسات الميدانية التي أجريت في محيط المجتمعات العربية ذكرت أن الرجل يعاني في بعض المجتمعات من العنف الأسري بنسبة أكبر من معاناة المرأة (٤).

ويمكن تقسيم العنف المرأة داخل الأسرة إلى ثلاثة اقسام:

١- عنف المرأة ضد زوجها: تتعدد أنواع العنف الذي تمارسه الزوجة ضد زوجها في الأسرة، ومن هذه الأنواع ما يلي:

أ- العنف البدني المتمثل في التعدي بالقتل، الضرب، تعمد التشويه، الإيذاء وتشويه السمعة.

ب- عدم مشاركته الفراش كرهاً، أو إهمالاً، أو التمتع عنه كنوع من الإذلال.

ج- تأليب الأبناء عليه باختلاق الأكاذيب التي تشوه صورته أمامهم.

د- محاولة تدمير معنوياته، مثل اتهامه بالفشل، ومعايرته إن كان فقيراً (٥).

وتبين نتيجة احصاء لسجلات محاكم الأحوال الشخصية العاملة في بيروت في العام ١٩٩٢/١٩٩٣ م. ، قام به مركز «العيادة الاجتماعية في

خدمة العائلة العربية» العائد إلى المحامي اللبناني «أسعد بكار» رحمه الله، أن الرجل اللبناني يمارس

(٤) ينظر العنف الأسري لا يعني إثبات الشخصية، جريدة الوطن السعودية، العدد ٥٩٩، ٢١/٥/٢٠٠٢ م.

(٥) ينظر اسباب عنف المرأة، موقع العربية. نت على الشبكة

٢- ارسال الأهل وكبار السن من ابناء العائلة إلى دور العجزة من دون اية رحمة او شفقة. مع أن الله عز وجل عندما قال في كتابه: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء، ٢٣]، حدد المكان الذي يقيم فيه المسن في مرحلة الشيخوخة وهو بيت ابنه أو ابنته وليس بيت المسنين .

إن وجود هذه الدور قد ساهم في زيادة الشرخ بين الأهل والأبناء، إذ جعلت هؤلاء الأبناء يتخلون عن مهامهم بسهولة ، وقد تناسوا قول الرسول ﷺ: (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين ، فإنه يعجله لصاحبه في الحياة قبل الموت) (٢). والإسلام لا يلقي مسؤولية إيواء الآباء المسنين أو العاجزين إلى دور العجزة إلا إذا لم يكن لهم أولاد أو اقرباء (٣).

رابعا: عنف المرأة ضد أفراد أسرتها: تهمل الأمم المتحدة والجمعيات التابعة لها موضوع العنف

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم ١٩١٩ ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ، ٣٢١/٤ .

(٢) اخرج الحاكم وغيره عن ابي بكره رضي الله عنه، وقال حديث صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي بأن فيه بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف .

(٣) ينظر مفهوم الأسرة ووظيفتها والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، ص ١٧٠

أ.د. عباس فائق ابراهيم المفرجي - أ.د. عبد سامي عبد الخالدي

ضعيف الشخصية، تحمل المرأة في بعض الأسر مسؤولية البيت والانفاق وتربية الأولاد، بعض حالات الانحراف، وكذلك الأمر بالزوجات اللواتي يتناولن المخدرات والمسكرات.

٢- سوء معاملة الأبناء: إن العنف ضد الأطفال الذي ورد الحديث عنه سابقا لا يمارسه الرجل فقط بل إن الأم قد تمارس عنفا أقوى من ذلك الذي يمارسه الأب على أطفاله، وذلك بسبب احتكاكها المباشر بهم، ووجودها معهم في فترة أطول مما يفعله الرجل في الغالب.

وفي مجال عملي في موقع المستشار على الشبكة العنكبوتية وردتني استشارات عديدة يشتكي أصحابها من ظلم امهاتهم وسوء معاملتها لهم. وقد جاءت بعض عناوين هذه الاستشارات على الشكل التالي: مشكلتي أمي!، أمي تغار مني وإن لم تصدقوني!، أمي تهوى تشويه سمعتي!! كان جسدي مسرحاً لضرباتها وذلك لأهرب منها لأنني أشبه أبي.. فقط هذا ذنبي!! ...

وهذه الاستشارات وغيرها كثير مما يرد على المواقع الالكترونية تلغي في بعض الأحيان صورة الأم الحنون الذي تُرسم في أذهان الأطفال في الكتب الدراسية، وتعطي نموذجا مغايرا عن معاناة بعض الأبناء مع امهاتهم التي قد لا تنتهي في فترة الطفولة والمراهقة بل تستمر حتى بعض الزواج، حيث تتحول إلى عنف ضد زوجة الابن التي كثيرا ما تعاني من تسلط والدتها زوجها وسوء معاملتها لها ولأبنائها.

العنف المادي في علاقته مع زوجته بنسبة ٣,٦% بينما العنف المعنوي والنفسي تمارسه المرأة في علاقتها مع الرجل بنسبة ١,١٨%^(١).

ومن انواع العنف الذي تمارسه المرأة في اسرتها

ما يلي:

١-ضرب الأزواج: يستغرب الانسان عادة فكرة ضرب المرأة لزوجها على اعتبار أنها الكائن الأضعف، والرجل يتمتع بقوة بدنية اكبر من تلك الموجودة عند المرأة، ولكن الدراسات تبين أن ضرب الزوجة لزوجها اصبحت ظاهرة في بعض الأسر ومن بينها بعض الأسر المصرية. كما تؤكد على ذلك أكثر من دراسة للمعهد القومي للبحوث، خلاصتها أن نسبة تقارب الربع من المصريات المتزوجات يضربن أزواجهن^(٢).

ومما يؤكد تفاقم هذا العنف، هو بدء تاسيس الجمعيات الخاصة بالأزواج الذين تعرضوا للعنف، ففي سابقة تعد الأولى من نوعها، تم إنشاء أول ملجأ للأزواج المضطهدين من قبل زوجاتهم في تونس^(٣). والعوامل المؤدية إلى سلوك المرأة طريق العنف ضد زوجها عديدة منها: زواج المرأة من رجل

(١) ينظر الظواهر المرضية للعنف بين الزوجين في المجتمع اللبناني، العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية

(٢) ينظر ضرب الأزواج، موقع مجاني على الشبكة العنكبوتية، www.maganin.com.

(٣) قناة البي بي سي العربية، ٢١ سبتمبر ٢٠٠٧ م. <http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news>.

ليصل إلى حدود الإيذاء بالضرب، وينتهي بالاعتصاب. وقد اشار التقرير إلى أن حجز حرية العاملات وأوراقهن ورواتبهن احتلت المرتبة الأولى في سلم الانتهاكات^(١).

إن هذا الواقع الذي يعاني منه الخدم تفاقم لدرجة إلى انه اصبح ظاهرة خطيرة تدعو للانتباه إليها، كما قال الاستشاري النفسي «الدكتور طاهر شلتوت» الذي لاحظ ايضا «ان الشكوى من التعذيب الجسدي او اللفظي قد تأتي من النساء أكثر من الرجال. وتفسير ذلك ان مساحة الاحتكاك بين الخادمة وربة الأسرة يكون أكثر من غيرها من أفراد المنزل. كما ان ذلك قد يعود ايضا الي وجود دافع نفسي عميق يتمثل في شعور المرأة أو الزوجة بأن هذه الخادمة تقوم ببعض الأدوار التي كان ينبغي ان تقوم هي بأدائها مما يخلق نوعاً من الخبرة غير المعلنة والذي يفسر أحيانا الاندفاعية والعصبية أو العدوانية في بعض الاحيان من السيدات تجاه الخادمة أكثر من الرجال»^(٢).

(١) ينظر اهانات لفظية وجسدية تصل إلى الاعتصاب، «هيومن رايتس ووتش» اساءات للسيرلنكيات في لبنان والخليج، جريدة النهار، ٢٠/١١/٢٠٠٧.

(٢) ينظر العنف ضد الخادمت يثير التساؤلات، موقع على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.

إن مشكلة ضرب الأم لأبنائها تكمن في اسباب عديدة منها:

١- عنف الزوج مع زوجته الذي تحوله الأم إلى اولادها انتقاما من الوالد الذي اساء معاملتها.

٢- عدم وعي الأمهات لمتطلبات المراحل العمرية للأبناء والتي تتغير باستمرار.

٣- سوء التربية التي تعرضت لها الأم في منزل أهلها، فالشخص الذي ينحدر من أسرة مارس أحد أفرادها العنف عليه، سيمارس في اغلب الأحيان الدور نفسه، اعتقادا منه أن ما يمارسه من عنف تجاه أولاده هو أمر عادي كونه مورس عليه من قبل.

٣- العنف ضد الخدم: من انواع العنف الذي تمارسه المرأة داخل الأسرة ذلك العنف الموجه ضد الخدم والذي قد يتجاوز التعنيف والضرب ليصل إلى حد القتل. والكل يذكر حادثة الممثلة المصرية «وفاء مكي» التي حكم عليها لمدة عشر سنوات نتيجة ضربها لخدمتها ضربا مبرحا كاد يؤدي إلى موتها.

إن انتهاكات حقوق الخادمت وممارسة العنف ضدهن امر أكدت عليه دراسة حديثة قامت بها منظمة «هيومن رايتس ووتش» التي نشرت مؤخرا تقريرا حول بعض التصرفات المسيئة لحقوق الإنسان تجاه العاملات الأجنبية في كل من لبنان والسعودية والكويت والإمارات. وقد بُنيت معطياته على مقابلة ١٧٠ شخصا في سريلانكا موزعين على عاملات خدمن في البيوت. جاءت نتيجة التقرير لتذكر انواع العنف الممارس على الخدم والذي يبدأ بالإهانات اللفظية والجسدية

أ.د. عباس فائق ابراهيم المفرجي - أ.د. عبد سامي عبد الخالدي

الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره. وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بمستشارين نفسيين واجتماعيين من اجل مساعدة الأفراد الذين ينتمون إلى الأسر التي ينتشر فيها العنف.

ثانياً: الحماية الجماعية : شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء. وحدد السبل التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ومن هذه السبل ما يلي:

١- اصدار التشريعات التي تحمي من العنف الأسري وتفعيلها إن وجدت. وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحيثيات المحاكمة. كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مراعاة لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء.

٢- تفعيل دور الحكامين، عملاً بقول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء / ٣٥] ، لأن الحكامين ينظران في الخلاف بشكل أشمل من نظرة القاضي. «فالقاضي ملزم بالأدلة والبيّنات أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنياً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين».

٣- تشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم، إذ يعتبر كثير من الباحثين القانونيين أن من أبرز

الخاتمة

يشكل العنف الأسري بكل أنواعه تحدياً كبيراً امام المسؤولين والباحثين في قضايا الأسرة، وذلك بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمراريتها من جهة ، وبضمان حقوق أفرادها من جهة اخرى. إن الحماية من العنف الأسري تستوجب مطالبة المجتمع بعناصره كافة بالمساعدة على تأمين هذه الحماية ، ومن هنا يمكن تقسيم هذه الحماية إلى قسمين : (ذاتية وجماعية).

أولاً: الحماية الذاتية : تتعدد الوسائل الذاتية التي يمكن أن يتحصن بها المرء ضد العنف ، وتبدأ هذه الوسائل بالوقاية قبل حدوث الفعل، إذ إن في أخذ الاحتياطات كفالة مهمة تعينه في مهمته ، ومن هذه الوسائل الوقائية ما يلي :

١- الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط. مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام.

٢- تغيير التصورات والتصرفات حول العنف. وهذا التغيير لا يختص بالضحية فقط، بل يجب أن يشمل الجاني أيضاً وذلك بهدف إشعاره بخطورة العنف الممارس على الضحية، ومساعدته على

الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو إبلاغ الشرطة عنها باعتبار أن ذلك من شأنه « أن يحول دون استمراء المجرمين للجريمة في حالة عدم الإبلاغ عنهم وتوقيع العقاب عليهم .

٤- تأسيس مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضية العنف الأسري ، وإيجاد خطوط ساخنة لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة . ويكون من مهمة هذه المؤسسات الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتها الجسدية والنفسية والاقتصادية . وهذا الأمر يشكل ضرورة قصوى خاصة مع وجود بعض الجمعيات العلمانية التي تحاول عبر هذا الطريق خرق مجتمعاتنا الإسلامية لتستغل بعض حالات العنف التي تصل إليها من أجل إثبات ظلم الإسلام وإجحافه في حق المرأة وخاصة من ناحية إباحته لضرب الزوجة .

٥- الرقابة على الإعلام ، إذ إنه ثبت أن لمشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور مهم في انتشار العنف، وهذه الرقابة قد تستوجب أمور عدة، منها: تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، وتدريب الأسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف مع الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف وسبل الوقاية منه.

٦- العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة



١٣- دراسة توصي بمواجهة العنف ضد المسنين،
موقع لها اون لاين على الشبكة العنكبوتية.

www.lahaonline.com.

١٤- دور المؤسسات القضائية في حماية الأسري
عبد السلام محمد درويش المرزوقي، ورقة مقدمة
إلى المؤتمر الاقليمي العربي الأول لحماية الأسرة،
عمان - الأردن.

١٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم
الجوزية .

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم
الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٧- زوائد الهيثمي.

١٨- سنن ابو داود.

١٩- سنن البيهقي.

٢٠- سنن الترمذي.

٢١- سوء معاملة كبار السن، موقع وزارة الصحة
في مملكة البحرين على الشبكة العنكبوتية. www.
moh.gov.bh

٢٢- صحيح البخاري.

٢٣- صحيح مسلم.

٢٤- «صحيفتا الحياة» و «الشرق الأوسط» ناقشتا
الظاهرة، السعودية: ٥٠ حالة حمل من محارم و شابة
تتحدث اغتصابها، موقع العربية . نت على الشبكة
العنكبوتية، www.alarabiya.net.

٢٥- ضرب الأزواج وائل ابو هندي، موقع مجانين
على الشبكة العنكبوتية، www.maganin.com .

٢٦- ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية

قائمة المصادر والمراجع

١- أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع
المعاصر.

٢- اساءات للسيرلنكيات «هيومن رايتس ووتش»
في لبنان والخليج، جريدة النهار، ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٧

٣- اسباب عنف المرأة سوزان مشهدي ، موقع
العربية. نت على الشبكة العنكبوتية.

www.alarabiya.net

٤- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر وهبة
الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٥- الاعتداء على الأطفال، محمد علي البار.

٦- اهانات لفظية وجسدية تصل إلى الاغتصاب،
«سعدى علو».

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني.

٨- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، دار
احياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

٩- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار
محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت .

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠- تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت ، دار
القلم ، القاهرة - مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٦م

١١- تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،
مدريد، ٨-١٢ نيسان ٢٠٠٢م، الأمم المتحدة.

١٢- الجامع لأحكام القرآن القرطبي، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر.



- الإضطهاد والعنف الأسري وأثره في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية»
- ٣٥- الكامل من ضعفاء الرجال ابن عدي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
- ٣٦- كشاف القناع عن متن الأفتاح، ابن ادريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٣٧- كشف الخفاء العجلوني.
- ٣٨- كنز العمال.
- ٣٩- اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الميداني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٠- لسان العرب ابن منظور.
- ٤١- المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية وافية منصور الدويري، جمعية تنظيم الأسرة، بيروت - لبنان، ١٩٩٦م.
- ٤٢- المستدرک على الصحيحين الحاكم،
- ٤٣- مسند أبي يعلى.
- ٤٤- مسند الحارث.
- ٤٥- مصنف عبد الرزاق.
- ٤٦- المعجم الكبير، الطبراني.
- ٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد الشرييني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٤٨- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٤٩- الموسوعة الفقهية.
- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م.
- ٢٧- الظاهرات المرضية للعنف بين الزوجين في المجتمع اللبناني، العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية.
- ٢٨- عدم مساواة المرأة بالرجل في قضية التعدد، جاسم المطوع، موقع الأسرة السعيدة على الشبكة العنكبوتية، <http://www.e-happyfamily.com>.
- ٢٩- العنف الأسري: لا يعني إثبات الشخصية حيدر البصري، جريدة الوطن السعودية، العدد ٥٩٩ - ٢٠٠٢م.
- ٣٠- العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل مدحت أبو النصر، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨.
- ٣١- العنف ضد الخاديات يثير التساؤلات نشأت امين، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.
- ٣٢- العنف ضد النساء هادي محمود، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الشبكة العنكبوتية، www.iraqcp.org.
- ٣٣- فقه السنة، السيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٣٤- قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية.
